

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 377 @ الثاني من الحول ، أما لو كان في أوله ، أو وسطه ، فإن الحول ينقطع ، وإلا أعلم . .

قال : [والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] ، وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط . .
ش : هذا الكلام دل على أحكام : (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة ، وهو إحدى الروايتين
عن أحمد واختيار صاحب التلخيص ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وغالي فزعم أن المسألة رواية
واحدة ، ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين ، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة
الفطر ، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون ،
ولامتنع من الأداء من غيره ، ولملك الفقراء جزءاً منه مشاعاً ، بحيث يختصون بنمائه ،
واللوازم باطلة ، وإذا بطلت بطل الملزوم . .

والرواية الثانية وهي المشهورة ، حتى أن القاضي في التعليق وفي الجامع لم يذكر غيرها ،
واختارها أبو الخطاب في خلافة الصغير ، والشيرازي وصحها أبو البركات في الشرح . .
1209 لظاهر قوله : (في أربعين شاة شاة ، وفيما سقت السماء العشر ، فإذا كان لك مائتا
درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال
عليها الحول ، ففيها نصف دينار) فأثبت الزكاة في المال . .

وفائدة الخلاف على ما قاله القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ، والشيخان ، وغير واحد
لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالعين . لم يجب إلا
زكاة واحدة ، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق ، فنقص الملك في ذلك القدر ، ومن شرط
وجوب الزكاة استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه ، وهذا الملك غير تام في جميعه . (
وإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالذمة . وجبت زكاته لأن النصاب لم يتعلق به شيء ، فالملك في
جميعه تام ، اللهم إلا إذا قلنا : إن ديناً يمنع كدين الآدمي . فإنه لا تجب إلا زكاة
واحدة ، قاله القاضي وغيره ، ومنع ذلك صاحب التلخيص ، متابعة لابن عقيل ، وقال هنا : لا
يمنع ، لأن الشيء لا يمنع مساويه . ثم منع أصل البناء وقال : إنه مناقض لما فسروا به
الوجوب في العين ، [إذ قد فسروه بأنه كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن ،
ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة ، ولهذا صح البيع قبل الأداء ، نص عليه ، وتبقى
الزكاة على البائع ، لاختياره الإخراج من غيره ، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة ،
مع إعسار البائع ، ثم لو كان كتعلق الجناية بالعبد المجني ، لسقط [بتلف] المال ، كما
تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه] قال : وإذا تكرر الزكاة بتكرار الأحوال على

كلتا الروائيتين ، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأملت المال ، بخلاف
الوجوب في الذمة ، وتقديم